

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 93

محمد بن صالح العثيمين

واخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جماههم وجنبوهم وظهورهم - 00:00:16

وفي الحديث الصحيح ان هذا المال يصفح صفائحا من نار يكادها جنبه وجنبه وظهره هكذا ايضا هذه الاسورة التي منعت ما يجب بها تكون عليها يوم القيمة تصويرة من نار - 00:00:35

ويقوى بها ايش المحل يعني ما احد يستطيع ولا شريط يضمه على على ذراعه لكن هذه بقدر ما عليها من الاسواق التي لا تجب فيها الزكاة التي ولم التي تجب فيها الزكاة ولم تزكها - 00:00:54

فانها تحرق بها والعياذ بالله قالت فألقتهما من ابنتها وفي رواية اخرى وقالت هما لله ورسوله وتركتمن نعم اه لانها خافت فان هذا امر عظيم قال المؤلف رواه الثالثة - 00:01:12

واسناده قوي وهو وهو كما قال المؤلف بل صححه بعض المؤخرين وقال انه صحيح ويشهد له عمومات الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بدون تفصيل قال وله شاهد - 00:01:41

نعم وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها كانت تلبس اوظاحا تابع نخلية الجميع وعن عائشة ام سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس اوضاعا - 00:02:05

اووضاعا من ذهب فقالت يا رسول الله اكتنز هو قال اذا اديت زكاته فليس بكتنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم اه هذا قولها اوظاح من ذهب المعروف ان الاوضاع تكون من الفضة - 00:02:24

وسنة وضحا لبياضها ولمعانها ولكن ربما تطلق عند ربما يراد بها من الذهب بشرط ان تقيد به ليقال اوراحا من ذهب ويكون جمع بينه وبين فضة اللمعان في كل منها - 00:02:48

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اكتنز هو وتريد بالكتنز ما يعاقب عليه صاحبه وليس تسأل هل هو كنز مدفون لماذا لانه تعلم ذلك لكن هل هو يعاقب عليه صاحبه ام لا - 00:03:10

فقال لها النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاته فليس بكتنز وفي رواية ابي داود اذا بلغ ان يذكر فاديته زكاته فليس بكتنز وهو وهذه زيادة مهمة جدا - 00:03:31

كما سيذكر بالفوائد اذا يجعل هذا الحديث شاهدا لحديث عمرو بن سعيد في هذا من فوائد هذا الحديث اه اولاها نعم في حديث عتاب دليل على انه على ان العنبر يخلص - 00:03:51

كما يخص النخل لظهور ثمرة وبروزها وبيانها وفيه اشارة الى انه لابد ان يبلغ النصاب لأن هذا هو نتيجة الخوف ولو كان ولو كانت الزكاة واجبة في قليله وكثيره ما احتجنا - 00:04:15

ها الى الخاصة وفي قوله كما اخلص ايضا اشاره الى ان نصابه كنصاب يا مال نحن وفيه ايضا من من الفوائد ان الزكاة واجبة فيه لقوله وتؤخذ زكاته وانه يجب ان تؤخذ - 00:04:35

زبيبا لقد تؤخذ زكاته زبيبا ولكن اذا كان لا يذبح فهل يلزم مالك ان يستر زبيبا ليدفعه عنه انظروا لللفظ قبل قبل ان تعفو تؤخذ زكاته زبيبا نعم نقول ان قلت - 00:04:58

ان هذا على الغالب صار لا بد ان يكون هناك شيء مقدر وتؤخذ زكاته زبيبا منه وعلى هذا فيكون بناء على الغالب وان لم تقدر وتؤخذ

ان يقدر هذا العنبر زبيبا ثم تخرج زكاته من الزبيب وهذا هو ظهر الحديث وهو الذي ذكره الفقهاء رحمة الله ولكن الصحيح انها تؤخذ زكاته منه لأن الانسان لا يكلف اكثر مما عنده - 00:05:38

فيؤدي زكاته منه والفقير يتصرف نعم اذا خاف انه لو اعطى الفقير شيئاً كثيراً فسداً عليه فليعطيه فليوزعه بحيث يعطي الفقير ما لا يفسد عليه فإذا قدرنا مثلاً ان هذا الرجل - 00:06:01

عنه مثلاً زكاة تبلغ مثلاً ثلاثة كيلو هذا ربما اذا اعطاه الفقير ثلاثة كيلو من العنبر ربما يفسد عليه او يبيعه بقليل من المال فمثل هذا نقول حرصاً على مصلحة الفقير توزع عليه توزيعاً مناسباً - 00:06:20

طيب هذا ان لم يبيعه فان باعه فلا شك انه يخرج من ايضه؟ من قيمته ويكون الواجب عليه نصف العشر ان كان يشقي بمعونة فان كان لا يشقي وان كان يشقي بلا مؤونة فالعشر - 00:06:42

اما حقيقة عمرو بن شعيب ففيه فوائد اولاً جواز لبس الذهب المحلق بقوله وفي يد ابنته مسكنة فان السوار محلق بلا شك وقد تظافرت الدلة على جوازه توافق الدلة على جوازه - 00:07:04

وفيه احاديث تدل على المنع منه على المنع من المحلق نذهب محلق والوعيد على من فعل ذلك ولكن العلماء اختلفوا في تخریج هذه الاحادیث فممنهم من قال انها شاذة ولا يعمل بها - 00:07:35

ومنهم من قال انها منسوبة فاما من قال منسوبة فانه يحتاج الى اقامة الدليل على انها سابقة وان الاحادیث الدالة على الجواز متأخرة لأن هذه هي القاعدة ومن قال انها شاذة - 00:07:57

قال لانها تخالف الاحادیث الصحيحة التي هي اقوى منها وتختلف عمل المسلمين فان بعض العلماء نقل الاجماع على جواز لبس الذهب المحلق والغالب ان الامة لا تجتمع او لا يكون جمهور على قول - 00:08:19

يخالف الحق لاسينا وان معه من الدلة الدالة الكثيرة الصحيحة الصريحة في جواز اللبس وعلى هذا فتكون شاذة وكنت قد بحثت معكم مسألة الشذوذ هل يصلح ان نحكم على الحديث بالشذوذ - 00:08:37

اذا كان اذا كانا حديثين او نقول ان الشذوذ في مخالفة الراوي بقية الرواية في هذا الحديث المعين نعم بحثنا في ذلك وان هل الشذوذ يحکم به اذا كان الحديث مخالف لغيره من من الاحادیث الاخرى - 00:08:57

مع اختلاف السندي والرجال او يكون الشذوذ اذا خالف الراوي غيره في هذا الحديث المعين ها فكنا بحثنا ذلك وكنت اظن ان الشذوذ انما يكون في في حدیث واحد يختلف فيه الرواية فيشد بعضهم ويزيد - 00:09:19

شيئاً لم يجده غيره ولكنني رأيت كلاماً للإمام أحمد رحمة الله يدل على ان الشذوذ حتى وان كان الحديثان مختلفين وذلك فيما ورد من الحديث عن النهي عن الصيام اذا انتصف شعبان - 00:09:42

اذا انتصر شعبان فلا فلا تصوم قال الإمام احمد هذا حديث شاذ لمخالفته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولا يومين قال لان هذا الاحادیث لا تقدمه رمضان ثابت في الصحيحين وغيرهما - 00:10:02

فهو قوي ورواة الحفاظ وذاك الحديث لا يساويه في القوة فيكون مما خالفت الثقة من هو اوثق من يحکم بسجوده وكذلك ايضاً هذا الحديث الذي اشرنا اليه مسألة الذهب المحلق - 00:10:22

قال كثير من اهل العلم انه شاذ لمخالفة الاحادیث الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الذهب المحلق ولهذا كان الراجح القول بالجواسر وان القول بالمنع ضعيف طيب ويستفاد من هذا الحديث - 00:10:42

ان لام ولایة على اولادها لقوله اتعطينا زكاة هذا وهذه المسألة مختلف فيها عند اهل العلم فممنهم من قال انه لا ولایة لام على اولادها في المال وان ولایة المال للاب - 00:11:00

اما خاصة واما للاب والجد وان علا اما لام فليس لها ولایة المال على اولادها ولكن الصحيح ان لها ولایة المال على اولادها كما لها ولایة المال على اداب اولادها - 00:11:24

نعم لو كان هناك اب لو كان هناك اب فهو اولى لانه هو الذي يحفظ المال ويحسن التصرف اكثر من الام انما اذا لم يكن ام وكانت اذا لم يكن اب - [00:11:45](#)

وكانت الام هي اللي تولى مال اولادها كما لو مات زوجها مثلا وبقي اولادها عندها تتولى مالهم اخذا ودفعا وتصرفها فان لها ولایة شرعية ويستفاد من هذا الحديث ان المخاطب بزكاة مال الصبي - [00:11:57](#)

من ولديها بقوله اتعطين زكاة هذا ولهذا قال العلماء ان الزكاة تجب فيما يصدر به والمحجون ويخرجها ولديها ويستفاد من هذا الحديث انه ينبغي للانسان ان يستفصل بالامور التي قد تخفي - [00:12:20](#)

والا في الاصل ان الانسان ما يسأل كيف ذلك لانه سأله هل تعطي زكاة هذا والا فلا يلزم الانسان ان يسأل الناس يقول هل انتم زكون؟ هل انتم تفعلون؟ هل انتم تتركون؟ لا لكن - [00:12:47](#)

اذا كانت اذا كان المقام يقتضي السؤال فليسأل لهذا سأله عليه وسلم فقال اتؤدين زكاتها وفيه ايضا دليل على وجوب الزكاة بالحلي لانه قال زكاة هذا زكاة هذا - [00:13:04](#)

وهو كذلك ويفيد هذا قوله ايسرك ان يسوغك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ومثل هذا الوعيد انما ورد في ترك الزكاة ولم يأتي بطائل من قال انه لا زكاة في الحلي - [00:13:33](#)

لأنهم لم يقابلوا هذا الحديث وغيره من الاحاديث العامة لم يقابلوه بأدلة من السنة ابدا وغاية ما هنالك انهم استدلوا بحديث رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ليس بالحلي زكاة - [00:13:55](#)

وهذا الحديث ضعيف ثم هم لا يقولون بموجبه ايضا فانهم يقولون ان الحلي تجب به الزكاة تجب فيه الزكاة احيانا ولو اخذوا بظاهر الحديث لكن ظاهره ليش؟ عدم الوجوب مطلقا - [00:14:13](#)

مع انهم يقولون لو اعد كلية للتجارة لوجبت فيه الزكاة مع انه ليس عروض التجارة هم يقررون ان مثل هذا ليس عروض تجارة ومع هذا يوجبون فيه الزكاة ولو اخذوا بدایة الحديث الذي استدلوا به - [00:14:32](#)

لكان الواجب عليهم ان يقولوا لها ليس فيه زكاة والمهم ان من تأمل ادلة من قالوا بعدم الوجوب لم يجد لها طائلا واما القياس على الثياب وحوائج المنزل - [00:14:52](#)

وما اشبه ذلك في جانب عنه بان بوجهين الاول انه قياس فاسد لماذا لمخالفتي النصر وكل قياس يخالف النص فانه مردود على صاحبه لانه فاسد الاعتبار نعم واول من عارض النص - [00:15:14](#)

بالقياس اليس ورد الله عليه معارضته ثانيا ان نقول انت عارضتم بالقياس ومع ذلك لم تأخذوا بالقياس لا طردا ولا عكسا فانكم تقولون لو كان عنده حلي للايجار وجب عليه - [00:15:38](#)

وجبت عليه الزكاة ولو كان عنده ثياب للايجار لم تجب الزكاة وتقولون ايضا اذا كان عنده ثياب محرمة يلبسها فليس فيها زكاة واذا كان عنده حلم محرم يلبسه نعم ففيه الزكاة - [00:16:03](#)

خالفوا ولا ما خالفوا؟ خالفوا وتقولون ايضا انه اذا كان عنده ثياب للبس اعدها للبس ثم عدل عن ذلك واعدها للتجارة لم تجب فيها الزكاة واذا كان عنده حلي للبس - [00:16:27](#)

ثم عدل عن ذلك واعده للتجارة ففيه الزكاة فتناقضتم وتقولون ايضا لو كان عنده حلي اعده للنفقة امرأة فقيرة ما عندها مال عندها حلي كثير وجعلته للنفقة كلما احتاجت باعت وانفقت على نفسها - [00:16:51](#)

فعليها الزكاة ولو كان عندها ثياب كثيرة جدا اعددت اعدها للنفقة كلما احتاجت باعت وانفقت فليس عليها زكاة كيف يصلح القياس مع هذه المخالفات العظيمة هل يصلح القياس مع هذه المخالفات لأن القياس معناه الحق الفرجي - [00:17:15](#)

الاصل وهنا خالف الاصل في اكثر المسائل فتبين بهذا ان من نفوا وجوب الزكاة في الحلي فليس عندهم دليل من نص ولا اثر من اثر ولا نظر اما اللثار فعرفتم - [00:17:40](#)

واما النظر فعرفتم التناقض وعدم صحة القياس وبناء عليه فان احاديث وجوب زكاة الحلي قائمة بلا معارض وكلما جاء الدليل قائما

سالما عن المعارض وجب الالز باليش ؟ بمدلوله ومقتضاه ولهذا فاقول الراجح - [00:17:55](#)

وجوب وجوب زكاة الحلم وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولكن بشرط ان يبلغ النصاب فان قلت ظاهر هذا الحديث انه لا يشترط بلوغ النصاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايسرك ان يصورك لو بهما سوارين من نار - [00:18:22](#)

وهذا والصوران في الغالب ها لا يبلغ عن عشرين عشرين مثقالا فاختلاف الجواب في ذلك - [00:18:48](#)